

محكمة العدل الدولية ونطاق اختصاصها

(*) عيسى عبيد

موجودة سابقاً، وظلت مفقودة مدة طويلة، مما أدى إلى سيادة الفوضى والاضطرابات في المجتمع. ففي بداية القرن العشرين شعر أعضاء المجتمع الدولي بحاجة لتنظيم مجتمعهم على صورة تقضي على ويلات الحروب، وتضمن إستتباب الأمن والسلم الدوليين في جميع أنحاء المعمورة. غير أن التوصل إلى إيجاد مثل هذا التنظيم دفعة واحدة لم يكن بالأمر السهل التحقيق، لذلك لم يكن أمام أعضاء المجتمع الدولي غير سبيل التدرج ومحاولة الوصول إليه على عدة مراحل:

- فكانت المرحلة الأولى من التنظيم بعقد إتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧. وبفضلها تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، تلك الهيئة التي قدمت خدمات جليلة للمجتمع الدولي، عن طريق الفصل في المنازعات التي قامت بين أعضاء المجتمع الدولي بالوسائل السلمية. غير

من الشروط الأساسية في كل مجتمع دولي يسوده النظام والتناسق والقانون أن تقوم فيه جهة أو هيئة قضائية تختص بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين أعضائه، توطئة للفصل فيها بتطبيق أحكام القانون التي تخاطب أفراد المجتمع. ويجب أن تخول هذه الجهة القضائية إختصاصاً إلزامياً، بغض النظر عن موافقة الطرف الآخر أو عدم موافقته على هذا الإجراء، كما يجب أن تكون للأحكام التي تصدرها هذه الهيئة القضائية في النزاع المعروض وصف الإلزام الذي يجعلها واجبة النفاذ، بغض النظر عن موافقة أطراف النزاع. وهذا كله يتطلب بحكم الضرورة أن يكون لهذا المجتمع الدولي قانون مدون وسلطة قضائية تقوم بتطبيق أحكامه، وسلطة عليا تشرف على تنفيذ قواعده. ولا يخفى أن مثل هذه الشروط لم تكن

(*) ماجستير في الحقوق.

ساسة الدول الكبرى الذين كان مصير العصبة مرتبطاً بهم.

وكان الرئيس الأمريكي ويلسون، الذي يعود إليه الفضل في إنشاء العصبة ونفخ روح الحياة فيها، قد أعلن أمام الكونجرس، قبيل نهاية الحرب، مبادئه الأربعة عشر، وكان من بينها إنشاء تجمع دولي عام يهدف إلى حفظ الأمن والسلام في العالم^(٢).

وتم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٠، فقد نص ميثاق عصبة الأمم في (المادة ١٤) على أن يقوم مجلس العصبة «بإعداد مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، يعرض على الدول الأعضاء في العصبة توطئة لقبوله».

فإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة يعد أول خطوة في التاريخ لخلق جهاز قضائي دائم، ويمثل أهم تقدم تم إحرازه في حقل التسوية القضائية للنزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وتم إنشاؤها بموجب مشروع أعدته لجنة عرفت بلجنة العشرة، وصدق على المشروع فيما بعد المجلس والجمعية في العصبة وصدر نظام المحكمة في بروتوكول خاص (نظام محكمة العدل الدولية الدائمة).

وأصبح النظام الأساسي للمحكمة سارياً ابتداءً من ١٦ ديسمبر ١٩٢٠، بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة. وقد انضم إلى المحكمة إثنتان وخمسون دولة. واتخذت المحكمة مقراً لها في قصر السلام في مدينة «لاهاي» الهولندية^(٣).

وللقيام بمهمتها أسند إليها اختصاصان: اختصاص قضائي واختصاص إفتائي، فكسب

أن محكمة التحكيم لم تكن محكمة بالمعنى السائد، لذلك لم تتمكن من سد النقص الموجود في المجتمع الدولي.

- وبدأت المرحلة الثانية بإقامة التنظيم الدولي للمجتمع الدولي، وكان ذلك على أثر إنتهاء الحرب العالمية الأولى بعد أن عرفت البشرية المجازر والأهوال طوال أربع سنوات (١٩١٤ - ١٩١٨) وشعرت بضرورة إيجاد منظمة عالمية تشرف على الشؤون العامة للمجتمع الدولي وتحاول عدم تكرار ويلات الحروب، فأنشئت عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي^(١).

وكان ظهور العصبة حدثاً تاريخياً مهماً وخطوة كبرى على طريق التطور الإيجابي لعملية التنظيم الدولي، فعقد العالم على نشوء عصبة الأمم الآمال الجسام، واعتقد الكثيرون أن عصبة الأمم فاتحة عهد سلام ووثام دائم بين شعوب العالم، عهد يسود فيه القانون بدلاً من القوة وتحكمه العدالة بدلاً من الحرب، وتوفر له الأمن والسلام والاستقرار. ولئن نجحت العصبة في تحقيق بعض الآمال من خلال ما أحرزته في مجال التعاون الاقتصادي والإنساني والاجتماعي بين الدول كافة، أو من خلال مساهمتها في حل بعض المشاكل السياسية بطريقة وأخرى، إلا أنها من جهة أخرى أخفقت في حل الكثير من هذه المشاكل. ومن أهم الأسباب التي أدت إلى إضعاف دورها هو عدم استقرار فكرة السلم الدائم في عقول بعض

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٠٣٥.

(٢) فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٦، ص ٦٢.

(٣) حينما احتلت الجيوش النازية هولندا أثناء الحرب العالمية الثانية انتقل قلم المحكمة إلى مدينة جينيف في سويسرا، وفكر هتلر بجعل قصر السلام مقراً للرئاسة إلا أنه أُلغى في نهاية الأمر عن هذه الفكرة أمام هيبة القضاء وحالة الاحترام التي تحيط به.

ضوء المقترحات التي جاءت بها لجنة الخبراء. ومن المقترحات أن يكون نظام محكمة العدل الدولية هو نظام المحكمة السابقة مع إجراء بعض التعديلات اللازمة^(١). وبهذا استقر الرأي على إنشاء محكمة جديدة تحمل اسم محكمة العدل الدولية (La Cour Internationale de Justice) تعمل وفقاً لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، أي أن تسير محكمة العدل الدولية على خطوات المحكمة الدائمة للعدل الدولي وأن يعتبر النظام الأساسي للمحكمة جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول:

ماهية محكمة العدل الدولية

من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة العمل على إيجاد حل أو تسوية للنزاعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلم وفق مبادئ العدل والقانون.

وقد وضعت الأمم المتحدة نصب أعينها تحقيق هذا الهدف، إذ نص ميثاقها على إنشاء محكمة العدل الدولية بوصفها إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة (المادة ١/٧).

ونصت (المادة ٩٢) من الميثاق، وهي أولى المواد الخمس الواردة في الفصل الرابع عشر على أن «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق».

العالم شيئاً من الاستقرار في مباشرة الوظيفة القضائية الدولية.

وقامت المحكمة بمهامها في تلك الحقبة وكان مصيرها مصير العصبة ككل، إذ تم حلها عام ١٩٤٦. ومنذ وجودها عام ١٩٢٠ وحتى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩، قامت محكمة العدل الدولية الدائمة بنشاط كبير في سبيل تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية، فنظرت في ٢٨ طلب فتوى، ورفعت أمامها ٦٨ دعوى قضائية، ولكنها لم تصدر إلا ٣١ حكماً. وقد بلغ عدد الدول التي قبلت اختصاصها الإلزامي ٣٨ دولة من أصل ٥٤ دولة كانت عضواً في عصبة الأمم^(٤).

وصفيت محكمة العدل الدولية الدائمة كما صفت مؤسسات العصبة. وكان الاجتماع الأخير للجمعية في نيسان (إبريل) عام ١٩٤٦ بقصد اتخاذ القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وحساباتها.

وانتهت عصبة الأمم واعتبرت ملغاة من الوجهة القانونية ابتداءً من ٣١ تموز (يوليو) عام ١٩٤٧، أي حين أنهى مكتب التصفية حساباتها، وورثت منظمة الأمم المتحدة كل مقراتها وأعمالها وأموالها^(٥). ومنذ عام ١٩٤٢، وتحت رعاية الحكومة البريطانية، اجتمعت لجنة خبراء رسمية في لندن كانت مهمتها دراسة مسألة المحكمة التي ستخضع لها مكاناً في التنظيم الدولي بعد انتهاء الحرب.

وجاءت مقترحات دومبرتون أوكس عام ١٩٤٤ بإنشاء محكمة دولية تكون الهيئة القضائية الرئيسية لدى الأمم المتحدة، وذلك في

(٤) إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي «النظرية العامة والمنظمات الدولية»، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٥٦ - ٤٦١.

(٥) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٧٥.

(٦) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٦٨.

في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقيات قائمة من قبل، أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل».

ومن جهة أخرى تعتبر المحكمة المستشار القانوني للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تلجأ إلى المحكمة كلما أشكلت عليها مسألة من المسائل القانونية^(٨).

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضمن سبعين مادة تشمل كيفية تكوين المحكمة وتنظيمها، واختصاصها، والإجراءات أمامها، وقراراتها. وهي تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وهي تطبق بهذا الشأن:

١ - الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تضع قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

٢ - العرف الدولي الذي يعتبر بحكم القانون الذي دل عليه تواتر الاستعمال.

٣ - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

٤ - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي من مختلف الأمم، وذلك كوسيلة للمساعدة على تحديد قواعد القانون.

إضافة إلى ذلك فإنه يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في النزاع المعروض عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المطلب الأول: طبيعة محكمة العدل الدولية وتكوينها:

تعد أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة،

ويتضح من نص (المادة ٩٢) و (المادة ١/٧) أن محكمة العدل الدولية هي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الستة، وتعد الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، بخلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة للمحكمة الدائمة العدل الدولي التي كانت جهازاً مستقلاً عن عصابة الأمم. وتعتبر المهمة الأساسية لهذه الهيئة القضائية الدولية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وهي الجهاز الوحيد بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع مقره في نيويورك.

وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في مدينة لاهاي (هولندا) في ٣ إبريل ١٩٤٦. وهي تعتبر من الناحية العملية استمراراً لمحكمة العدل الدولي الدائمة. ولكن هنالك فارق أساسي بين المحكمتين، فمحكمة العدل الدولي الدائمة أنشئت على أساس بروتوكول خاص، بينما محكمة العدل الدولي الحالية هي جزء من ميثاق الأمم المتحدة^(٧)، أي أن محكمة العدل الدولي الدائمة لم تكن فرعاً من عصابة الأمم، وكان نظامها الأساسي مستقلاً عن عهد العصبة، وذلك على عكس محكمة العدل الدولي التي هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ومحكمة العدل الدولية هي في حقيقة الأمر امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من حيث الوظائف والاختصاص والتكوين. وحُوِّلت محكمة العدل الدولي اختصاصان، الأول قضائي والثاني استشاري.

والمعروف أن محكمة العدل الدولية لا تحتكر وحدها مهمة الفصل قضائياً فيما قد ينشأ بين الدول من منازعات، فقد نصت (المادة ٩٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «ليس

(٧) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٦٨١.

(٨) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية والأمم المتحدة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

بتفسيره في حالة نشوء نزاع بشأن معنى الحكم أو مدى مدلوله.

ويمكن طلب إلتماس إعادة النظر في الحكم. ولا يقبل هذا الإلتماس إلا بسبب اكتشاف واقعه حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر.

ومن شروط إلتماس إعادة النظر في الحكم أن لا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه. ويقدم الطلب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة. ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد إنقضاء عشر سنوات على تاريخ إصدار الحكم.

فإلتماس إعادة النظر يعتبر إستثناء من حجية الحكم الدولي في النظام الدولي، وذلك حسب ما أشارت إليه (المادة ٦١) من النظام الأساسي للمحكمة. ويهدف إلتماس إعادة النظر إلى إبطال الحكم الصادر من المحكمة، فالحكم الباطل لا يتمتع بحجية، لأن أساس هذه الحجية هو إعتبار الحكم قرينة على صحة ما تبين فيه. ويبقى الحكم ذا حجية حتى يباشر حق الإلتماس بإعادة النظر.

وبما أن الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا تتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه فإن هذه الفتاوى ليس لها قوة إلزامية. ولا يوجد أي مانع من أن تعاد المنازعة التي صدرت فيها فتوى إلى قضاة المحكمة ليفصلوا فيها بحكم قضائي. وبما أن حكم المحكمة ينهي المنازعة المعروضة قانونياً، فإن تنفيذ الحكم لا يتأثر بحجية هذا الحكم في حالة وجود نزاع سياسي بخصوص تنفيذ الحكم. وعليه فإنه يجوز عرض النزاع نفسه على الأمم المتحدة، وذلك طبقاً

ولكن بالنسبة لأطراف النزاع فقط في خصوص النزاع الذي فصل فيه. ويعد الحكم الصادر حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف.

وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً، ينتخبهم كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مستقل. ويُراعى في اختيارهم توافر كفاءات ومواصفات معينة.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الفرع الأول نتناول فيه طبيعة محكمة العدل الدولية. أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تكوين محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية:

يتمتع الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، طبقاً (للمادة ٥٩) من نظامها الأساسي، بقوة الشيء المحكوم فيه، في مواجهة أطراف النزاع دون غيرهم، وبخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. والحكم الصادر له أثر نسبي. وكما نصت (المادة ١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها».

ويجب أن يبين الحكم الصادر من المحكمة الأسباب التي إستند إليها، والقضاة الذين لم يوافقوا على حكم المحكمة، أو على الأسباب التي استند إليها. ويحق لهم أن يرفقوا بالحكم بياناً برأيهم المستقل أو رأيهم المخالف.

ويكون الحكم الصادر من المحكمة حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف أو لأي طريق من طرق الطعن العادية^(٩). وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله فإن الإجراء الوحيد المتاح بعد إصدار الحكم هو أن يقدم أحد الأطراف طلباً

(٩) المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأمم المتحدة ولكنها طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تنضم إلى الجمعية وتشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية. وقد تم تطبيق هذه الحالة على سويسرا قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة، فكانت بذلك أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١٣). وقد قبلت الجمعية العامة طلب سويسرا بعد أن استجابت سويسرا لشروط أربعة، هي:

أولاً: أن تصدق على النظام الأساسي وأن تودع تصديقها لدى الأمانة العامة.

ثانياً: أن تقبل النظام الأساسي للمحكمة وليس اختصاص المحكمة.

ثالثاً: أن تتعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة، على نحو ما قرره المادة ٩٤ من الميثاق.

رابعاً: أن تتعهد بدفع حصة من نفقات المحكمة.

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة يعتبر المرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبين. ويتم التصويت في مجلس الأمن على أساس عدم التمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين. وأشارت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة أنه إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة فالجمعية والمجلس تعتبر أكبرهم سناً منتخباً.

لنصوص ميثاقها، ما دامت هذه المنازعة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين^(١٠).

الفرع الثاني: تكوين محكمة العدل الدولية:

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً^(١١). ووفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تتألف من قضاة مستقلين، بغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الحميدة والعالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشترعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي. ومع ذلك فقد تحدث أحياناً مشاورات وتكتلات سياسية بين الدول بشأن اختيار قضاة المحكمة، بشرط أن لا يكون في المحكمة أكثر من قاض واحد من رعايا دولة بعينها^(١٢).

وتنص (المادة ٩) من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة توافر معيار آخر عند اختيار القضاة، فإنه لا يكفي أن يتحلى المرشحون بالكفاءات والمؤهلات المطلوبة، «بل يجب أن يكون تأليف الهيئة كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم»، مع مراعاة التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويتم انتخاب القضاة بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن، من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على أسماء جميع مرشحي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة في ٨/١٠/١٩٤٨ يحق لأي دولة ليست عضواً في هيئة

(١٠) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٧١٤.

(١١) المادة ١/٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(١٢) المادة ٢/٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(١٣) محمد المجنوب، المرجع السابق، ص ٣١٣.

ولا يفصل عضو من المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته، إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف الشروط. ويبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً. ويتم ذلك من أجل حماية أعضاء المحكمة من أي ضغط سياسي. وهم غير قابلين للعزل، سواءً أكان ذلك بطلب من دولته أم من أي فرع من فروع الأمم المتحدة. وعلى القضاة أن يكونوا باستمرار في تصرف المحكمة، إلا إذا كانوا في إجازة أو تعذر عليهم الحضور بسبب المرض أو لأسباب جدية أخرى^(١٦).

ولا يجوز للقاضي أن يتولى أي وظيفة، سواءً أكانت إدارية أم سياسية. ولا يجوز له ممارسة أي مهنة، أو أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أي دعوى سبق له أن كان فيها وكيلًا أو مستشاراً أو محامياً أو بأي صفة أخرى^(١٧). ولكل قاضٍ راتب سنوي^(١٨). ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة خاصة. ومرتبات القضاة تصرف من ميزانية المحكمة التي تتحملها الأمم المتحدة. وتتعفى كل المرتبات والمكافآت من الضرائب كافة. ويتمتع قضاة المحكمة عند قيامهم بمهامهم الرسمية، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية^(١٩)، وذلك لضمان نزاهتهم. ويؤدون القسم في جلسة علنية، قبل مباشرتهم عملهم، ويتعهدون بأنهم سيمارسون صلاحياتهم بكل شرف ونزاهة وحيادية وبتجرد وبوحي من الضمير. ويتمتعون باستقلال كامل في أدائهم لوظائفهم، فلا يتلقون أي تعليمات أو توجيهات

وإذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد أول جلسة للانتخاب عقدت بالأسلوب ذاته جلسة ثانية، ثم جلسة ثالثة، عند الضرورة. وبيّنت (المادة ١٢) من النظام الأساسي أسلوب شغل المنصب الذي يبقى خالياً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة^(٢٠).

ويجري التصويت في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بصورة مستقلة أو منفصلة. والتصويت داخل مجلس الأمن يجري بأكثرية ثمانية أصوات لا تسعة. أما الناخبون في الجمعية العامة فهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددهم اليوم (١٩٣) دولة. وبذلك تكون الأكثرية المطلقة (٩٧) دولة^(٢١).

وينتخب قضاة محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم بغية تأمين التجدد التدريجي لهيئة المحكمة. وأشارت (المادة ١٣) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن ولاية القضاة الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، ويكون تحديد ذلك بالقرعة بعد أول انتخاب.

وينتخب القضاة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. وقد جرى العمل على شغل هذين المنصبين بالتناوب. وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها. إلا أنها في حالات استثنائية تنعقد بحضور تسعة قضاة على الأقل.

(١٤) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٤٢.

(١٥) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(١٦) المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(١٧) المادة (١٦ - ١٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(١٨) المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٩) المادة ١٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الآخر أن يختار قاضياً خاصاً يشترك في النظر في الدعوى والفصل فيها. وفي هذه الحالة يرتفع عدد القضاة إلى أكثر من ١٥ / قاضياً.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية وولايتها:

من مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها، أن «تتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها».

ويقضي الفصل السادس من الميثاق، والخاص بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول.

وأناط الميثاق بمحكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة. واعتبر الميثاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ منه.

ويحكم ولاية المحكمة نص (المادة ٣٦/١) من نظامها الأساسي، فولايتها، وفقاً لهذا النص، تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الفرع الأول نتناول فيه اختصاص محكمة العدل الدولية. أما الفرع الثاني فسنتناول فيه ولاية محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية:

وتناولت المواد من (٣٤ - ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الاختصاص

من أي دولة، أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو لجانها.

ومقر محكمة العدل الدولية في مدينة (لاهاي) الهولندية، غير أن المحكمة تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً. وتضع المحكمة نظاماً يبين كيفية قيامها بوظائفها. وهي تتكون أولاً من قضاة المحكمة، وثانياً من المستشارين والخبراء ومكتب التسجيل الذي يتألف من أمين السجل ونائبه وموظفين آخرين.

ويتم انتخاب أمين السجل ونائبه من قبل أعضاء المحكمة لمدة سبع سنوات. ويجوز إعادة إنتخابهما. ومن أهم الأعمال التي يقوم بها مكتب التسجيل هو إعداد ميزانية المحكمة. وتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة. وتقوم المحكمة بمهامها بكامل هيئتها. ويكتمل النصاب كما سبق ذكرنا، بوجود تسعة قضاة، غير أنه يمكن للمحكمة بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تجلس في غرفة قضائية، فالنظام الأساسي يجيز للمحكمة أن تنتخب في كل سنة خمسة قضاة، يشكلون غرفة قضائية للإجراءات المختصرة، بغية الإسراع في النظر في القضايا والفصل فيها، ويجيز للمحكمة كذلك أن تشكل غرفة قضائية أو أكثر، مؤلفة من ثلاثة قضاة أو أكثر، للنظر في أنواع خاصة من القضايا، مثل قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالمواصلات والترانزيت.

كما يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة قضائية للنظر والفصل في قضية معينة، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة المتنازعين. ويستمر القاضي في الجلوس، حتى ولو كانت القضية المرفوعة إلى المحكمة متعلقة مباشرة ببلاده. وإذا كانت هيئة المحكمة تضم قاضياً من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز للطرف

وعلى هذا لا يجوز لأشخاص القانون الدولي الأخرى، كالمنظمات الدولية أو الأفراد، الالتجاء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية، حتى وإن كانت الدولة التابع لها الفرد تستطيع أن ترفع الدعوى دفاعاً عن مصلحته، وذلك بشرط أن يكون قد استنفد كل وسائل التقاضي الداخلية^(٢٢).

فمحكمة العدل الدولية لا تختص بالنظر في النزاع متى كان أحد أطرافه فرداً من الأفراد أو جماعة لا ينطبق عليها وصف الدولة^(٢٣)، أو كان دولة غير عضو في هيئة الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة، أو لا ترغب بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

ب - الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة:

أما الاختصاص النوعي للمحكمة فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة، وجاء فيها أن ولاية المحكمة «تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها».

يستفاد من مفهوم النص السابق أن للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً، وهذا الاختصاص يشمل جميع الخصومات التي تتراعى الدول الأطراف على رفعها لمحكمة

والشروط الواجب توافرها، كما خول هذا النظام الأساسي المحكمة اختصاصين، الأول قضائي والثاني إفتائي.

أولاً: الاختصاص القضائي:

هو على نوعين:

أ - الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة.

ب - الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة.

أ - الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة:

الاختصاص الشخصي للمحكمة نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة فحددت أن: «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة».

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة، بحكم عضويتهم، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة^(٢٠)، غير أنه يجوز لدول ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة. بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن. بل إن الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، والتي لا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تلجأ إلى المحكمة بموجب الشروط التي يحددها مجلس الأمن^(٢١).

(٢٠) المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢١) المادة ٢/٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٢) صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٠.

(٢٣) لقد حدث مرة أن بعث أحد زعماء قبائل الهنود الحمر من الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يسألها عن الشروط التي يستطيع بموجبها أن يقاضي أمامها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في خصوص النزاع الذي قام بين القبيلة والولايات المتحدة بشأن تعيين الحدود التي رسمتها الدولتان في المعاهدة التي انعقدت بينهما، فأجابته المحكمة بأنها لا تختص بالنظر في مثل هذا النزاع. وكان هذا في سنة ١٩٣٢.

- **الشرط الأول:** أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه دولاً تتمتع بصفة الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو مسموحاً لها من مجلس الأمن بالتقاضي أمام هذه المحكمة، حال افتقادها وصف الطرف في ذلك النظام.

- **الشرط الثاني:** أن تقبل الدول المتقاضية كلها، مدعية كانت أو مدعى عليها، رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية. ولهذا القبول صور متعددة، هي:

أ - إبرام اتفاق مكتوب بين أطراف نزاع معين، ينص فيه صراحة على عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية^(٢٥).

ب - القبول الضمني من جانب الدول المدعى عليها لاختصاص المحكمة حال قبول الدولة المدعية هذا الاختصاص صراحة.

ج - الاتفاق المسبق بين الدول في معاهدة خاصة على عرض ما قد ينشأ بين أطرافها في المستقبل من منازعات حول تفسيرها أو تطبيقها على المحكمة الدولية، وذلك حسب نص (المادة ٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي جاء فيه أنه «كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها عصابة الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي إحالتها إلى محكمة العدل الدولية»

د - سبق إصدار كل من الدول أطراف النزاع لتصريح من جانب واحد تعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية،

العدل الدولية، مهما يكن نوعها أو طابعها، فلا يشترط أن يكون النزاع المطلوب الفصل فيه نزاعاً من طبيعة قانونية صرفة، بل قد يكون ذا طابع سياسي بحت، متى توافرت فيه الشروط الواجبة، ومتى رفعت إليها تطبيقاً لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساس. إلا أنه من الأمور الجديرة بالملاحظة أن المنازعات السياسية يصعب حلها عادة على أساس القانون، ولذلك فإن على المتنازعين، إذا صح عزمهم على عرض النزاع ذي الطابع السياسي على المحكمة، أن يقرنوا هذا العزم بالاتفاق على أن تفصل المحكمة فيه وفقاً لمبادئ العدل والانصاف^(٢٤).

فالاختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع الخصومات التي تقوم على تراضي الدول على رفعها للمحكمة، وإن كان التراضي بين المتنازعين قد تم بمناسبة قيام النزاع، أو قبل قيام النزاع.

فإذا تم التراضي بين الدول المتنازعة بمناسبة قيام النزاع فإنه يأخذ صورة الاتفاق على الفصل في النزاع إلى القضاء. وتلتزم المحكمة بما جاء من أحكام في هذا الاتفاق، بشرط أن لا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما إذا تم الاتفاق بين الدول على عرض ما يحتمل أن يقوم من منازعات بين عاقيدها، أي قبل قيام النزاع فإنه يأخذ صورة المعاهدة، فإن المحكمة تلتزم في اختصاصها ونوعه ومداه الأحكام المثبتة في المعاهدة. ولكي ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى لا بد من توافر شرطين أساسيين، هما:

(٢٤) حامد سلطان، المرجع السابق، ص ١٠٤٩.

(٢٥) يطلق على مثل هذا الاتفاق في اللغتين الإنجليزية والفرنسية اصطلاح (Compromis).

الجمعية العامة ومجلس الأمن لطلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون أي ترخيص من أحد. وقد رخصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة للفروع والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة^(٢٩). وهي مأذون لها حالياً بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية. ومن أهم هذه الوكالات والمنظمات والفروع:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبينت (المواد ٦٥ - ٦٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأحكام الأساسية الواجب على المحكمة مراعاتها عند مباشرتها لاختصاصها الاستشاري. وجاء في نص (المادة ٦٥) من النظام الأساسي «أن للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور».

ويلاحظ أن نص (المادة ٦٥) استعملت عبارة (أن تفتي). وقد يفهم من هذه العبارة أن للمحكمة سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدمها، على اعتبار أن النص لم يلزم

وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة^(٢٦).

ثانياً: الاختصاص الافتائي:

لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية (الفصل في النزاعات القانونية) سلطة إصدار فتاوى، أي إبداء الرأي بشأن أي مسألة قانونية، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو أي هيئة أخرى يؤذن لها بتوجيه مثل هذا الطلب^(٢٧).

ويتضح من نص (المادة ١/٩٦) أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة قاصر على المسائل القانونية، وذلك خلافاً للاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات، سواء أكانت قانونية أم سياسية^(٢٨).

وبناءً على نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها نجد أنه «ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها».

ويتبين من نص (المادة ٢/٩٦) أن الميثاق قد جعل طلب الرأي الاستشاري قاصراً على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها. وهذا يعني أن طلب الإفتاء ليس بالأمر الممسوح به للجميع. فالدول والهيئات العامة والخاصة والأفراد ليس لهم حق طلب الإفتاء من المحكمة، فالأمر مقصور على

(٢٦) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢٧) خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٥٧.

(٢٨) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢٩) الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٤٦.

قانونية نهائية لإشكال ما نتج عن تغيير نص من النصوص الواردة في معاهدة منشئة، أو لإشكال قانوني ناتج من مباشرة إحدى أجهزة المنظمة الدولية لوظائفها المنصوص عليها في الميثاق^(٣٢).

فالطبيعة القانونية للآراء الاستشارية تختلف عن الطبيعة القانونية للأحكام. والبعض يرى أنها تتفوق عليها من حيث الإلزام والالتزام. فالأحكام القضائية للمحكمة تصدر غالباً لتسوية نزاع معين بين دولتين. وهي لا تلزم إلا الأطراف المتنازعة. أما الآراء الاستشارية فتعالج مسائل تطرحها الجمعية العامة أو مجلس الأمن وتهم الدول جميعاً. ثم إن الأحكام تصدر بناءً على طلب مرفوع من دولتين، في حين أن الآراء الاستشارية تصدر بناءً على طلب أو قرار هيئة دولية تمثل الإرادة أو الأسرة الدولية، وتتعلق بقضايا تتركب المجتمع الدولي. وهذا يعني أن الحكم ملزم لأطراف النزاع فقط. أما الآراء الاستشارية فملزمة لجميع الدول^(٣٣).

ويحق أيضاً طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية كوسيلة غير مباشرة للطعن فيما تصدره المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، من أحكام فقد جاء في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص حكم أصدرته المحكمة الإدارية يكون له صفة إلزامية^(٣٤).
والحق يقال إنه، إلى جانب التقدير الذي

المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها وإنما استعمل صيغة جوازية^(٣٥).

ويحدد نظام المحكمة الأساسي القواعد التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في قيامها بمهامها الاستشارية. والمسائل التي يطلب من المحكمة إصدار الفتوى فيها تعرض على المحكمة بطلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة التي يراد طلب الإفتاء فيها. ويرفق مع الطلب جميع المستندات التي قد تساعد على توضيح المسألة المستفتى فيها. ويبلغ المسجل طلب الإفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

وبعد أن تقوم المحكمة بجمع كل المعلومات اللازمة تقوم بعقد مداوالات سرية تستمر حوالي شهر، ثم تصدر فتواها أو رأيها الاستشاري في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام و مندوبي أعضاء الأمم المتحدة وممثلي الدول والهيئات التي يعينها الأمر بصورة مباشرة^(٣٦).

القيمة القانونية للآراء الاستشارية:

تعتبر الآراء الاستشارية أو الفتاوى إجراءً لتنظيم الحياة القانونية للمنظمات الدولية. فهي كتعبير عن رأي قانوني تتمتع بقيمة أدبية يعتد بها، إلا أن هذه الآراء، من الناحية القانونية، غير ملزمة.

ومع ذلك فإن المنظمات الدولية لا تستطيع الإدعاء بأن مثل هذه الفتاوى هي مجرد آراء استشارية لا تستند إلى قانون. وسبب ذلك أن مضمون هذه الآراء الاستشارية هو تقديم حلول

(٣٠) مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢١٨.

(٣١) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٣٢) من أمثلة ذلك الفتاوى المختلفة الصادرة بشأن الوضع الدولي لإقليم جنوب غرب أفريقية، والفتوى الصادرة في ١٣ يوليو ١٩٥٤ بصدد آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

(٣٣) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٣٤) صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص ٣٣.

فبهذا الرأي دانت شرعية الجدار. ولم تكتف بذلك، بل دانت أيضاً المستوطنات غير الشرعية، وأجمعت على أنها صالحة لبتّ هذا النزاع، استجابة لطلب الجمعية العامة. وأكدت أن هذا الجدار الذي تشيده إسرائيل يدخل ضمن الأراضي الفلسطينية وطالبت بالوقف الفوري لبناء الجدار وهدم ما أنشئ منه.

وطلبت المحكمة من إسرائيل التعويض عن الأضرار التي نشأت عن بناء هذا الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما طالبت الدول بعدم تقديم أي عون أو مساعدة لإسرائيل وعدم الاعتراف بأي وضع يترتب على بناء الجدار. وحثت جميع الأطراف المنضمين إلى اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن تعمل على حماية ميثاق الأمم المتحدة وتلتزم إسرائيل باحترام هذا الميثاق والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني^(٣٦). ولأول مرة في التاريخ تحاكم إسرائيل أمام أعلى جهة قضائية دولية إقامة جدار تشيده إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عدم مشروعية الجدار.

وبعد صدور القرار حصلت نقلة نوعية في موقف الاتحاد الأوروبي الذي كان معارضاً لعرض القضية على محكمة العدل الدولية. وموقف الأغلبية في كل من المحكمة والجمعية العامة بعد صدور الرأي الاستشاري يعد انتصاراً للقضية العربية بشكل عام والقضية الفلسطينية بشكل خاص ومكسباً دبلوماسياً مهماً لم تحسن الدول العربية استغلاله^(٣٧).

حظيت به الآراء الاستشارية، فقد أصبح لها قيمة تعادل في تأثيرها قوة الأحكام الملزمة. فالى جانب القوة الأدبية التي تتمتع بها الآراء الاستشارية فهي تتمتع بقوة قانونية نظراً إلى المرجعية التي صدرت عنها والجهة التي توجهت بالطلب الاستشاري والتي تمثل رأياً عاماً دولياً^(٣٥).

وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية، منذ تأسيسها، أن تفصل في قضايا عديدة وتبدي رأياً في كثير من المسائل القانونية، ومن أمثلة هذه الفتاوى أو الآراء الاستشارية:

١ - فتواها، في ١١/٤/١٩٤٩، حول التعويض عن الأضرار التي تصيب المنظمة العالمية أو تصيب أحد موظفيها.

٢ - فتواها، في ٣/٣/١٩٩٥، حول اختصاص الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد لم تصدر من مجلس الأمن توصية بقبولهم.

٣ - فتواها، في ٢١/٦/١٩٧١ حول تحديد النظام القانوني الذي كان يخضع له إقليم ناميبيا.

٤ - فتواها، في ١٦/١٠/١٩٧٥ حول وضع الصحراء الغربية.

وهذا ليس على سبيل الحصر، فهناك الكثير من الفتاوى أو الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في ٩ تموز ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على إقامة إسرائيل جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(٣٥) محمد المجنوب، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٣٦) لمزيد من التفاصيل راجع قرار محكمة العدل الدولية الذي صدر في ٩/تموز ٢٠٠٤.. w.w.w. icj.cj.org. 20/5/2011..

(٣٧) محمد المجنوب، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

عارضته الدول الكبرى لتعارض الاختصاص الإلزامي مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تترك للدول الحرية الكاملة في اختيار الطرق السلمية لحل نزاعاتها.

وبُذلت عد جهود في جمعية عصبة الأمم من أجل إقرار الولاية الجبرية للمحكمة في خصوص المنازعات التي عدتها (المادة ١٣) من ميثاق العصبة، فلم تفلح هذه الجهود، ولكن الأعضاء وافقوا على اقتراح مندوب البرازيل، في هذا الشأن، بأن تكون ولاية المحكمة في الأصل اختيارية مع جواز أن تعلن الدول قبولها الولاية الجبرية في خصوص المنازعات القانونية^(٣٩). ووافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح، فأصبحت ولاية المحكمة ولاية اختيارية في جميع المنازعات التي تعرض عليها. وتمكن نظام المحكمة الأساسي من أن يوفق على قدر الإمكان بين الاثنين (الإلزامي والاختياري) دون إخلال بسيادة أي من الدول الأعضاء.

وقد أعيد طرح فكرة الولاية الجبرية بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، أثناء أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن اعتراض بعض الدول، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، حال دون إقراره، فظلت ولاية المحكمة ولاية اختيارية قائمة على رضا المتنازعين بعرض نزاعهم عليها للنظر والفصل فيه، أي إذا لم يتم التراضي بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة، استحال على المحكمة النظر في النزاع^(٤٠).

ويأخذ هذا التراضي صورة الاتفاق على حل النزاع عن طريق القضاء. ويتم ذلك في أعقاب قيام نزاع معين بين الدول. غير أن هذا

الفرع الثاني: ولاية محكمة العدل الدولية:

من مهام محكمة العدل الدولية إصدار أحكام ملزمة، وهي تفصل في جميع المنازعات المرفوعة إليها من جانب الدول. ويحكم ولاية المحكمة نص (المادة ٣٦/١) من نظامها الأساسي. فولايتها، وفقاً لهذا النص، تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها، في نظامها الأساسي.

والقول بأن المحكمة مفتوحة لجميع الدول لا يعني أن الدول ملزمة بحل نزاعاتها مع الدول الأخرى عن طريق هذه المحكمة. فالدول وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، تلجأ لفصل منازعاتها إلى طرق قضائية أخرى، مثل الوساطة أو التوفيق أو المفاوضات أو التحقيق، أو أن تلجأ إلى الوكالات والمنظمات الدولية. وولاية المحكمة للفصل في النزاعات القضائية تتوقف على موافقة الدول^(٣٨).

وتنقسم ولاية المحكمة إلى قسمين: ولاية اختيارية، وولاية جبرية أو إلزامية.

١ - الولاية الاختيارية: ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل اختيارية، وهذا على عكس القضاء الداخلي الذي تتميز ولايته بالجبرية. فالولاية الاختيارية صفة يتميز بها القضاء الدولي عن القضاء الداخلي. وكان واضعوا الميثاق قد اقترحوا جعل اختصاص المحكمة إلزاماً في جميع المنازعات ذات الصفة القانونية، بالنسبة لجميع الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، وبغض النظر عن موافقة الطرف الآخر أو عدم موافقته، غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً في الدول الأعضاء، فقد

(٣٨) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٣٩) حامد سلطان، المرجع السابق، ص ١٠٤٩.

(٤٠) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

الاتفاق لا يشترط فيه إلا مجرد توافر التراضي المطلوب، كقبول الطرف الآخر المساهمة في جميع الإجراءات برغم أن النزاع قد تم رفعه للمحكمة من طرف واحد.

وكيفما كانت الولاية، اختيارية أم إلزامية، فإنه في كلتا الحالتين يجب موافقة الأطراف المتنازعة على الممثل أمام المحكمة، وهذا يأتي متطابقاً مع طبيعة القواعد الدولية التي هي قواعد توافقية لا إجبارية.

ويشمل اختصاص المحكمة الاختياري جميع أنواع المنازعات التي يعرضها عليها الأطراف، سواء كانت قضايا ذات صفة قانونية أم سياسية، طالما حصل التراضي بين الأطراف على عرضها على المحكمة. وليس للمحكمة أن تضع قيوداً معينة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها.

٢ - الولاية الجبرية أو الإلزامية:

لقد نصت (المادة ٣٦/٢) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات. (ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي. (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي. (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض».

ويتضح من نص المادة أعلاه أن للدول الأطراف في النظام الأساسي رخصة قبول هذا

الاتفاق لا يشترط فيه إلا مجرد توافر التراضي المطلوب، كقبول الطرف الآخر المساهمة في جميع الإجراءات برغم أن النزاع قد تم رفعه للمحكمة من طرف واحد.

وكيفما كانت الولاية، اختيارية أم إلزامية، فإنه في كلتا الحالتين يجب موافقة الأطراف المتنازعة على الممثل أمام المحكمة، وهذا يأتي متطابقاً مع طبيعة القواعد الدولية التي هي قواعد توافقية لا إجبارية.

ويشمل اختصاص المحكمة الاختياري جميع أنواع المنازعات التي يعرضها عليها الأطراف، سواء كانت قضايا ذات صفة قانونية أم سياسية، طالما حصل التراضي بين الأطراف على عرضها على المحكمة. وليس للمحكمة أن تضع قيوداً معينة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها.

ويشمل اختصاص المحكمة الاختياري جميع أنواع المنازعات التي يعرضها عليها الأطراف، سواء كانت قضايا ذات صفة قانونية أم سياسية، طالما حصل التراضي بين الأطراف على عرضها على المحكمة. وليس للمحكمة أن تضع قيوداً معينة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها.

أ - التصريحات الخاصة بقبول الاختصاص الإلزامي:

للدول التي تملك حق التقاضي أمام المحكمة أن تلتزم مسبقاً قبل النزاع عامة، وليس بمناسبة نزاع معين، بالاعتراف للمحكمة بالولاية

(٤١) المادة ٣٦/٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤٢) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣١٨.

شرط أن لا يشمل المنازعات التي تدخل في صميم سلطانها الداخلي كالمنازعات المتعلقة بالأمن القومي، أي وفقاً لما تقرره الولايات المتحدة الأميركية نفسها. ويطلق على هذه الصيغة اصطلاح «التحفظ التلقائي» (Reserve Automatique).

وقد أخذت فرنسا بهذه الصيغة في ١٨ فبراير عام ١٩٤٧، كما أخذت الحكومة البريطانية بصيغة قريبة منها، رغم الانتقادات الشديدة الموجهة إليها، فقد استخدمت صيغة غير محددة عندما أعلنت أن قبولها إختصاص المحكمة الإلزامي لا ينصرف إلى «المسائل المتعلقة بأمنها الوطني».

ولكن هذه الدول عدلت عن هذه الصيغة، بحيث يكون تقرير ما إذا كانت مسألة من الإختصاص الداخلي أم لا من صلاحيات محكمة العدل الدولية نفسها^(٤٤).

وتعد البرتغال أول دولة تعلن، في تصريحها المتضمن قبولها الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، تحفظاً مقتضاه احتفاظها لنفسها بالحق في أن تستبعد من قبولها، مستقبلاً، أي أمر ترى ملاءمة استبعاده، أو من تاريخ إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وصدر تصريحها هذا عام ١٩٥٥^(٤٥).

وقد بلغت إعلانات قبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة في بداية الأمر أربعين دولة، ثم ارتفع العدد في نهاية عام ١٩٧١، إلى ست وأربعين دولة، وأصبح سبعا وأربعين دولة في أول العام ١٩٨٣. وهناك اليوم ستون دولة تقريباً ما زالت تصاريحها بقبول الصفة الإلزامية سارية المفعول، لأنها لم تسقط أو تسحب

الإلزامية للنظر في جميع المنازعات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجوز أن يصدر التصريح بقبول الإختصاص الإلزامي بدون قيد أو شرط، أو أن يقيد قبوله بما تشاء الدول من قيود موضوعية أو مادية أو أي تحفظات أخرى، كأن ينص في تصريحات قبول الإختصاص الإلزامي على مدة سريانه، أو على تعليقه على شرط التبادل، أو على حق الدولة في سحب تصريحها في أي وقت تشاء. ومن أشهر السوابق في هذا الصدد قيام فرنسا بسحب تصريحها في العام ١٩٧٤، بعد أن دانت محكمة العدل الدولية تجاربها النووية في الشرق الأوسط، وقيام الولايات المتحدة الأميركية بسحب تصريحها في عام ١٩٨٥ بعد أن حملتها المحكمة المسؤولية عن تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا.

وقد يرد على هذه التصريحات تحفظات مختلفة تتعلق بنوع معين أو بأنواع محددة من المنازعات. وقد تحتفظ الدولة لنفسها بالحق في أن تخرج من دائرة قبولها لإختصاص المحكمة كل ما تراه هي بنفسها داخلاً في نطاق إختصاصها الداخلي أو كل أمر تخطر به الأمين العام للأمم المتحدة، ومن تاريخ الأخطار^(٤٦). وتعد الولايات المتحدة الأميركية أول دولة جاءت، في تصريحها بقبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٤٦، بفكرة تتنافى مع فكرة الإلتزام، فقد قررت قبولها للإختصاص الإلزامي

(٤٣) محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٤٤) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٤٥) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١٨.

وهناك الكثير من هذه الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية. ومن الأمثلة على ذلك المعاهدة القنصلية بين بريطانيا والنمسا عام ١٩٦٣، واتفاقية إفيان بين فرنسا والجزائر عام ١٩٦٢. وتجدر الإشارة إلى أن فئة من الاتفاقيات الدولية المنشئة بين أطرافها نظاماً للتحكيم في نزاعات معينة، تخول رئيس محكمة العدل الدولية سلطة اختيار المحكمين في حالة عدم الاتفاق على ذلك^(٤٧).

ج - الاختصاص في حالة صدور توصية من مجلس الأمن

وهو نوع آخر من الاختصاص مصدره توصيات مجلس الأمن. فعندما يعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية، طبقاً لأحكام (المادة ٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فللمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، بشرط أن تكون هذه المنازعات قانونية. ومن أمثلة ذلك ما ثار من خلاف في عام ١٩٤٧ حول مدى التزام مثل هذه التوصية بالنسبة للأطراف المتنازعة. وكانت توصية مجلس الأمن بعرض النزاع القائم بين إنجلترا وألبانيا على محكمة العدل الدولية بسبب ما أصاب السفن الانجليزية من أضرار في مضيق كورفو.

فاختصاص المحكمة في هذه الحالة لم ينتج من اتفاق سابق بل من توصية مجلس الأمن. ويقرر البعض أن الاختصاص في هذه الحالة هو من قبيل الاختصاص الإلزامي. وكان هذا رأي إنجلترا التي اعتبرت أن توصية مجلس الأمن باللجوء إلى محكمة العدل الدولية تعد

تصريحها. وعندما نطلع على موقف الدول العربية من مسألة القضاء الإلزامي للمحكمة لا نجد سوى ثلاث دول أصدرت تصريحات في هذا الصدد، وإن كانت هذه التصريحات خاصة ومقيدة بالشروط والتحفظات، أو تنصب على نزاعات معينة. ومن أمثلة هذه التصريحات إعلان مصر، في ١٨ يوليو ١٩٥٧، قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لمدة عشر سنوات في كل المنازعات القانونية التي تنشأ بشأن تطبيق اتفاقية القسطنطينية المبرمة في عام ١٨٨٨، والمتعلقة بالملاحة في قناة السويس، وإعلان السودان منذ عام ١٩٨٦، والصومال منذ عام ١٩٦١.

ولم يكن لبنان يوماً من ضمن الدول التي أعلنت تصريحاً أو عقدت اتفاقاً خاصاً بالولاية الجبرية للمحكمة. وأما إسرائيل فقد سبق لها أن تقدمت بتصريح من هذا النوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام ١٩٥٠، ولمدة خمس سنوات. وقد جددت تصريحها أكثر من مرة وقيدته ببعض الشروط. وفضلت، في العام ١٩٨٥، إلغاء قبولها بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، عندما كان (نتنياهو) سفيراً لإسرائيل في واشنطن^(٤٦).

ب - الاختصاص الإلزامي المقرر في معاهدات واتفاقيات خاصة

يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص إلزامي إذا كان هنالك نص خاص في إحدى المعاهدات الثنائية أو الجماعية، يقبل بمقتضاه أطراف المعاهدة أن يطرحوا على المحكمة كل المنازعات المتعلقة بتفسير هذه المعاهدات أو الاتفاقيات أو تنفيذها.

(٤٦) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٤٧) المرجع ذاته.

محكمة العدل الدولية. وقد أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ١٥ حزيران ١٩٥٤ في قضية الذهب النقدي الألباني أنها لا تستطيع ممارسة اختصاصها بالنسبة لدولة ما إلا بعد موافقة هذه الدولة. وكما أشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين، فإن الدول المتنازعة تستطيع عقد اتفاق فيما بينها لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية. ويمكن إعطاء محكمة العدل الدولية سنداً قانونياً للنظر في نزاع دولي عن طريق إدراج بند في معاهدة يعطيها اختصاصاً للنظر فيه حين نشوبه (Clauses Compromissoires).

فمن أصل ست وستين قضية رفعت إلى محكمة العدل الدولية حتى عام ١٩٨٤، تم استخدام الاتفاق على عرض النزاع بين الدول الأعضاء على محكمة العدل الدولية في ثماني قضايا، هي^(٥٠):

قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا، وقضية حق اللجوء السياسي بين كولومبيا وبيرو، وقضية السيادة حول بعض أجزاء على الحدود بين هولندا وبلجيكا، وقضية جزر Ecréhous وMinquierse بين فرنسا وبريطانيا، وقضية الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وهولندا وألمانيا الغربية.

وتم الاتفاق بمعاهدة وقعت بين تونس وليبيا، في كانون الأول ١٩٧٨، على طرح النزاع بين البلدين حول الجرف القاري في البحر المتوسط على محكمة العدل الدولية، وهذا ما فعلته كندا والولايات المتحدة الأميركية في نزاعها حول الحدود البحرية التي تفصل الجرف

ملزمة قانوناً، وذلك على أساس أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن، طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، تعتبر قرارات ملزمة. غير أن البعض الآخر عارض هذا الرأي ولم يعطه الصفة الإلزامية، على أساس أن التوصيات لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وإن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل اختصاصها الإلزامي إستثناء هو الذي يحدد على سبيل الحصر حالات هذا الاستثناء^(٤٨).

د - الاختصاص بمسائل الاختصاص وتفسير الأحكام ومراجعتها

إذا حصل نزاع بشأن اختصاص المحكمة في الفصل في قضية معينة، فالمحكمة نفسها هي التي تبث الأمر. فالمحكمة مختصة بصفة إلزامية في نظر المنازعات المتعلقة باختصاصها، وبتفسير أحكامها التي أصدرتها، وذلك نتيجة لظهور وقائع جديدة كانت مجهولة من المحكمة (المواد ٦٢، ٧٩، ٧٨) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية^(٤٩).

ومن المعروف أن اختصاصات محكمة العدل الدولية محددة وهذا يعود لسببين:

السبب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية يعتمد على موافقة الدول الأطراف من النزاع.

السبب الثاني: الاستثناءات المبدئية التي تساهم في تحديد سلطة محكمة العدل الدولية.

أما عن السبب الأول فإن لجوء الدول في نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية يجب أن ينبع من رغبة الأطراف في حل هذا النزاع بواسطة

(٤٨) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٤٩) محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٥٠) راجع دراسة غسان الجندي، مدى فاعلية محكمة العدل في حل المنازعات الدولية، في مجلة الحقوق (الكويتية)، العدد الثالث، لسنة ١٩٨٥، ص ٢٢٣.

فبينما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وهذه المادة تشير إلى حق كل دولة في عرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية حين نشوبه إذا كان يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة.

إن الحاجة إلى موافقة الدول لعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية، قد تكون عقبة طفيفة أمام تأكيد سلطة محكمة العدل الدولية إذا وافقت كل الدول على اختصاصات المحكمة عن طريق تبنيها التصريح الاختياري للاختصاص الإجباري. ولكن هذه التصريحات لسوء الحظ قليلة.

أما عن السبب الثاني فإنه يكمن في الاستثناءات المبدئية لتحديد اختصاصات المحكمة، فهذه الاستثناءات تؤدي إلى تأجيل المحكمة إصدار حكمها في الموضوع. والمحكمة تنظر بشكل أولي في هذه الاستثناءات. وبعد النظر تقوم، بموجب (المادة ٧٩) من نظامها الداخلي، بإصدار حكم بشأن هذا الاستثناء.

وغرض الدول التي تتذرع بهذه الاستثناءات المبدئية هو، في حقيقة الأمر، إجبار المحكمة على النظر في اختصاصها قبل بت موضوع النزاع، وذلك من أجل منع المحكمة من النظر في المنازعات الدولية.

ومن الأمثلة على الاستخدام المفرط للاستثناءات المبدئية للحد من اختصاص محكمة العدل الدولية قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا، فقد كانت دولة ألبانيا هي التي دفعت بالاستثناء المبدئي، وكان مفاده أن توصية مجلس الأمن في شأن عرض النزاع على المحكمة ليس إلا توصية ولا تشكل سنداً لاختصاص المحكمة. وفي قضية بين بريطانيا واليونان، دفعت بريطانيا بالاستثناء المبدئي، وكان مفاده عدم اختصاص المحكمة لأن النزاع بين البلدين يجب أن يعرض على التحكيم.

والخلاصة فإن محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي هام في المجتمع الدولي، وتعد

القاري ومناطق الصيد للدولتين في خليج مان "Maine"، وذلك بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في ٢٩ آذار ١٩٧٩. ووقعت كل من مالي وفولتا العليا اتفاقية في ١٦ أيلول ١٩٨٣ لعرض نزاع الحدود بينهما على محكمة العدل الدولية.

والصعوبة في عقد اتفاقيات بين الدول لعرض نزاع على محكمة العدل الدولية تكمن في الفترة الطويلة بين التوقيع على هذه الاتفاقيات وسريان مفعولها. فمثلاً تم التوقيع على اتفاقية لعرض النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول الحدود البحرية في ٢٩ آذار ١٩٧٩، وسرى مفعولها في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨١. وفي بعض الحالات فإن وجود خلاف خطير بين دولتين قد يؤدي إلى تأخير عقد الاتفاق لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ومثال ذلك النزاع على الحدود بين فولتا العليا ومالي الذي أدى إلى اشتباكات عسكرية عام ١٩٧٤ ولم يتم التوصل إلى اتفاق لعرضه على محكمة العدل الدولية، إلا في ١٦ أيلول ١٩٨٣، بعد تحقق نوع من الانفراج في العلاقات بين البلدين. ومن المعروف أن من أهم الشروط لتوصل الأطراف إلى اتفاق لعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية هو توافر حسن النية. أما الاتفاق مسبقاً بين الأطراف في معاهدة لعرض نزاع حين نشوبه على محكمة العدل الدولية فإن هذه الوسيلة استخدمت مرتين، المرة الأولى في قضية المصائد الأيسلندية - البريطانية بموجب اتفاق تم التوقيع عليه في ١١ آذار ١٩٦١.

والمرة الثانية التي تم فيها استخدام هذه الوسيلة هي قضية احتجاج الدبلوماسيين الأميركيين في إيران. وفي هذه القضية أعلنت محكمة العدل الدولية عن اختصاصها بموجب المادة الأولى من البروتوكول اللاحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية

دولية. ودخل نظام هذه المحكمة حيز التنفيذ بعد تصديق / ٦٠ / دولة عليه، وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١. ومقر المحكمة في مدينة (لاهاي) الهولندية.

وبذلك شكلت ثنائية في المحاكم الدولية، متمثلة من الناحية الأولى بمحكمة العدل الدولية، ومن الناحية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فمحكمة العدل الدولية تفصل في القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون من الدول، أما المحكمة الجنائية الدولية فيكون اختصاصها قاصراً على الجرائم التي يرتكبها الأفراد والتي حدتها المادة الخامسة من نظام روما، وهي أربع: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان^(٥١).

وسوف نتناول في المبحث الثاني أهم الجرائم الدولية وأركانها وتعريف أركان الجريمة الدولية، وتوضيح مفهوم وأركان كل جريمة من الجرائم الأربع.

الذراع القضائي الأساسي للأمم المتحدة. وهي الجهاز الوحيد الذي يملك إصدار قرارات ملزمة للدول دون التأثر بالتكتلات والصراعات السياسية داخل الهيئة العالمية. وقد سارت على حُطى محكمة العدل الدولية الدائمة، وساهمت في إقرار العلاقات الدولية بين الدول ذات السيادة.

وما دام الحديث يجري عن محكمة العدل الدولية فلا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أنشأ في العامين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ محكمتين جنائيتين دوليتين منفصلتين، الأولى ليوغوسلافيا السابقة، والثانية لرواندا.

وكانت مهمة هاتين المحكمتين محاكمة الأشخاص والمسؤولين الذين ارتكبوا مجازر وفضائح وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خلال الأحداث الدامية التي وقعت في راوندا ويوغسلافيا السابقة.

وعقد مؤتمر دبلوماسي في أوروبا، من ١٥ حزيران / يونيو إلى ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٧، ونتج منه إعداد مشروع إنشاء محكمة جزائية

(٥١) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٣٦.